IRAL

IMIGAT

JAMIA HA... CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
AC No 765
Date 28/8/07

JAMIA HAMDARD

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي وصلوته على النبي وآله وصحبه بالغداة والعشي. وبعد فهذه احاديث شريفة
يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة سميتها سوق الاحاديث الشريفة باب الايمان
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالنية واللسان رواه ابن ماجه المنتقى وفي صحيح البخاري
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان جامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يحرم الله على النار رواه مسلم رواه في صحيح البخاري
انما الاعمال بالنيات رواه البخاري باب الجلد عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تبل قائما رواه
الترمذي وصححه ابي هريرة رضي الله عنه استجمر فليوتر رواه البخاري وفي الترمذي وغيره
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبعون الحجارة بالماء عن ثابت بن سمير قال كان عمر
اذا بال مسح ذكره بحائط او حجر ثم يتوضأ بالماء وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه انه شبه
وفي صحيح ابن حبان فمسح ذكره بالتراب وهو ما تقدم وجه الارض والحمد لله رب

رقم ١٩٢
٧٦٥
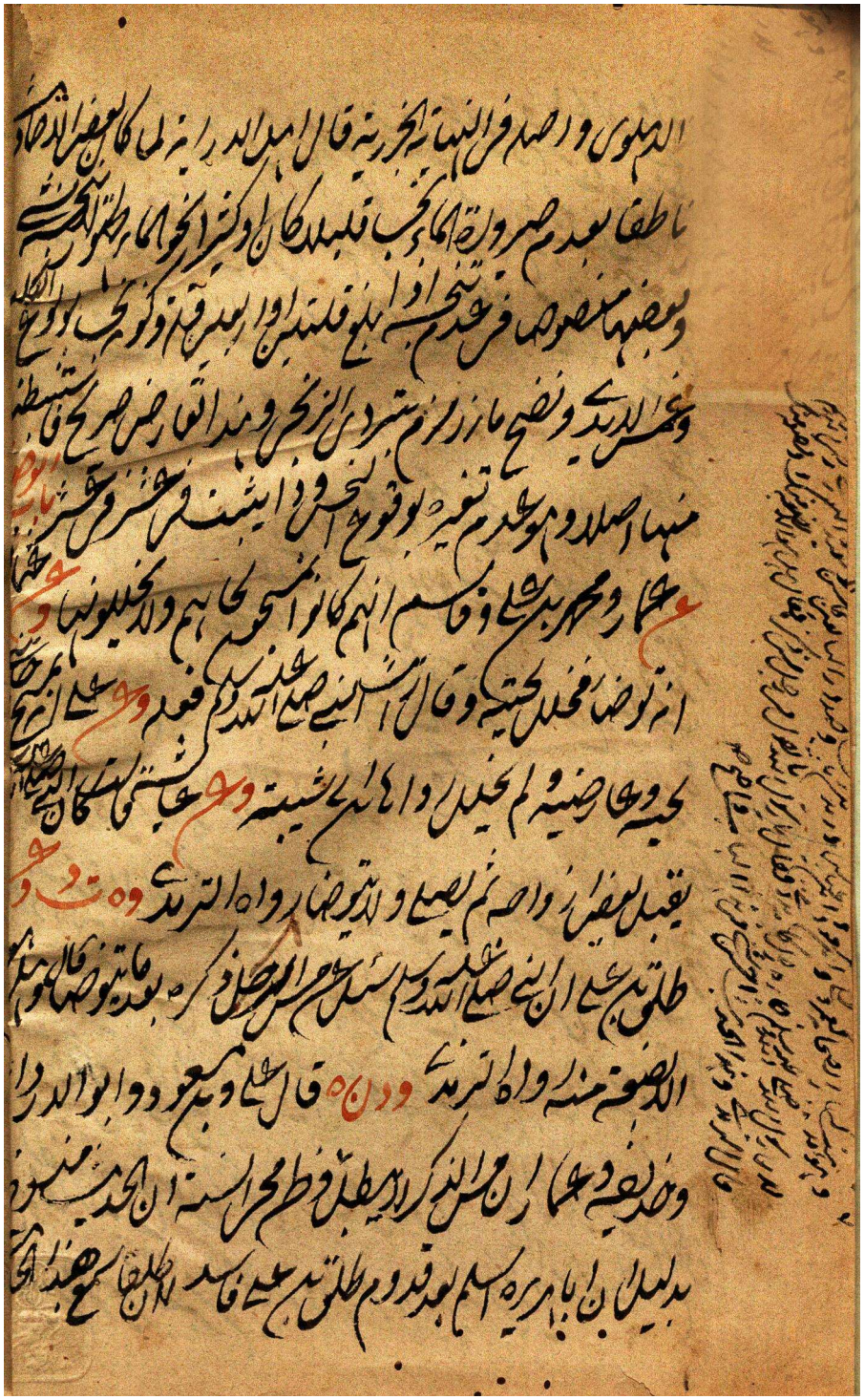
وعن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر
الغسل في ثوبه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن سعيد
انه كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه رواه ابو داود في شيبة باب ما جاء في حامل
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اربعين قبل ان يحمل الخبث رواه الاثرم وقطع به وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بطهور للبنج الا ما غير طعمه او ريحه او لونه
رواه ابن ماجه وغيره وعن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات واعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وعن ابي هريرة
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده متفق عليه في حديث بحر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الترمذي
وليس في الصحيحين قال احمد بن يحيى الجاري ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
هو مخالف للاجماع لان الزنجي تردى في زمزم فاخرج كل ما فيها ولم يامر بشيء
وبئر البربر يحضرها الصحابة وما انكر واحد منهم فاخرج المنتقى للامام